بالعبد المرأة قال ابو عمر اسامة بجنايته

القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

مالك الامر عندنا فيمن استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه ان عليه قيمته
يوم استهلكه ليس عليه ان يوجد بمثله من الحيوان ولا يكون له ان يعطي صاحبه
فيما استهلك شيئا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه القيمة اعدل في ذلك
فيما بينهما في الحيوان والعروض لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعتق شركا له في عبد بقيمة
حصة شريكه دون حصة من عبد مثله وقيمة العدل في الحقيقة مثل وهذا هو الصحيح
المشهور عن مالك وعنه ايضا كابي حنيفة والشافعي وداود لا يقضى بالقيمة في شيء الا
عند عدم المثل الظاهر قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحديث
عايشة ما رايت صانعا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت
به فغرت فكسرت الاناء فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت
امكم كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول
وحبس المكسورة واجاب ابو عمر بان حديث الشقص اصح من حديث القصعة
فهو اولى والباجي بان بيوت امهات المومنين وما فيها من اناء وطعام له صلى الله عليه
وسلم فيفعل في ذلك ما شاء او يرضي من ذلك بما شاء ومن استهلك شيئا من الطعام
بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه
ان علمت مكيلته والا فقيمته لانه لو دفع اليه مثل جزرها لم يامن من التفاضل في
الطعام وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة وعليه في ذلك كله مثله اتفاقا
وليس الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والعمل المعمول به واذا
استودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن
للمال حتى يوديه الى صاحبه هذا قول مالك وجماعة وقال ابو حنيفة وآخرون يتصدق
بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى بمال بغير عينه ونقد المغصوب او
الوديعة فالربح له وان اشتراه بالمال بعينه خيرته بين اخذ المال والسلعة
والربح له وقالت طايفة الربح على كل حال لرب المال

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم مرسلا عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنن الاربع
من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه
اي انتقل من دين الاسلام الى غيره بقول او فعل او تمادى على ذلك فاضربوا عنقه
اي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء عن الصحابة او هو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم
كما قال الامام ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم
انما اراد بنبيه من غير دينه فاضربوا عنقه ان من خرج عن الاسلام اذ هو الدين المعتبر
الى غيره مثل الزنادقة واشباههم من كل من اسر الكفر دينا غير الاسلام من يهودية
او نصرانية او مجوسية او صابئية او عبادة شمس او قمر او نجم فان اولئك اذا ظهر

عليهم

عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم وذلك انهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
يظهرون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هولاء ولا يقبل منهم قولهم اي تلفظهم بالاسلام
اذ كانوا يقولونه قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه فيتحتم قتلهم وقال
الشافعي تقبل توبتهم ولابي حنيفة القولان واما من خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فانه يستتاب ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش فان تاب والا قتل
بضرب عنقه وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رايت ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا
فان تابوا قبل بموحدة ذلك منهم وان لم يتوبوا لم يسلموا قتلوا ولم يعن بضم
اليا وفتح النون مبني للمجهول وبفتح اليا وكسر النون للفاعل اي لم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الى غيره الا الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذي عني بالبنا للمفعول او الفاعل به اي الحديث
المذكور والله اعلم وروى ابن عبد الحكم ان الامام قتل الذمي اذا غير دينه على ظاهر
الحديث لان الذمة انما انعقدت له على ان يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه
عاد كالحربي وروى المزني عن الشافعي ان الامام يخرجه من بلده لدار الحرب وعلله بما
ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكراه لقوله تعالى الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويشمل عمومه الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الايمة
الثلاثة والجمهور وخصته الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النسا فكما لا تقتل في الكفر
الاصلي لا تقتل في الكفر الطاري ولان من الشرطية لا تعم المونث وتعقب بان ابن
عباس راوي القصة قال تقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت
والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليمن قال ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه
وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن
وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير وفي حديث قصة روى البخاري وغيره
عن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد احمد وابو داود والنسائي فبلغ
ذلك عليا فقال ويح ام ابن عباس وهو محتمل انه لم يرض اعتراضه عليه وراى ان النهي
للتنزيه لان عليا كان يرى جواز التحريق وكذا خالد بن الوليد وغيرهما تشديدا على
الكفار ومبالغة في النكاية والنكال ولا يعارض ذلك ما روي فبلغ ذلك عليا فقال
صدق ابن عباس لان تصديقه من حيث التنزيه لكن قال ابو عمر قد روينا من وجوه
ان عليا انما احرقهم بعد قتلهم روى العقيلي عن عثمان الانصاري قال جاء ناس من
الشيعة الى علي فقالوا يا امير المومنين انت هو قال من انا قالوا انت هو قال ويلكم
من انا قالوا انت ربنا قال ويلكم ارجعوا وتوبوا فابوا فضرب اعناقهم ثم قال يا قنبر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)